

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

قرار رقم / ٧١ / و

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤٣) لعام ١٩٦٦ المتضمن إحداث وزارة التعليم العالي.

وعلى أحكام القانون رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ ولاسيما المادة (٣) منه.

وعلى أحكام القرار رقم ١ / و تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ .

وعلى اقتراح لجنة تعادل الشهادات بجلستها رقم (٢٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ .

يقرر ما يلي:

المادة ١ - تعديل المادة رقم ٣ / من القرار رقم ١ / و تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ المتضمن التعليمات التنفيذية لأحكام

القانون رقم (١٩) لعام ٢٠٠١ ، وفق الآتي:

المادة ٣- أ - أن تكون شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها شرطاً للقيد في شهادة التعليم المتوسط أو في

الإجازة المقدمة للتعادل.

ب-أن تتوفر في الشهادة الثانوية الشروط الآتية لكل من سجل بدءً من العام الدراسي

: ٢٠١٥ / ٢٠١٦

١. أن تكون معتمدة من البلد المانح للشهادة.

٢. لا تكون منوحة وفق نظام المراسلة أو الحرة أو الافتراضي.

٣. الانتظام في الدراسة مدة لا تقل عن ٦ / أشهر.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينهى العمل بالأحكام المخالفة له أينما وجدت.

دمشق في ٧ / ٨ / ٢٠١٤

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي